ثامنها السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض واما شرعا فما قاله الواجب
اللصوق بالارض او بما يقوم مقامها على ادنى جزء جبهته وهي مستدير
ما بين الحاجبين الى الناصية فان تركه اعاد ابدا واما السجود على
الانف فقيل انه واجب خفيف فان تركه اعاد الصلوة في الوقت
الاختياري وقيل والضروري وقيل انه مستحب ورجحه بعض والاعادة
من اعادها لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وقيل
بالاجزاء مع الاقتصار على السجود على احدهما اشكال لابو الفرج
عن ابن القاسم وقيل يعيد في الوقت وقيل بنفي الاجزاء متى يسجد
عليهما معا وهو لابن حبيب وياتي ان شاء الله الكلام على السجود على الفراش
تاسعها الرفع من السجود لان السجدة وان طالت لا تتصور بحيث
فلا بد من فصل السجدتين حتى تكونا اثنتين ولا بد من رفعه يديه فان لم
يرفعهما فقولان المشهور الاجزاء كما في الحطاب عن الذخيرة عاشرها
ترتيب افعال الصلوة بعضها واقواله والمراد ترتيب الفرائض في انفسها
بان يقدم الاحرام على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود واما
ترتيب السنن في انفسها كالسلام على الامام ثم من على اليسار او مع
الفرائض فليس بواجب بل سنة لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل
صلاته غايته انه مكروه وقيل بلزوم ترتيب الفاتحة مع السورة وعليه
فلو نكس اعاد فان فات محل التلافي فلا اسقاطها على هذا القول انظر
شرح الوغليسية الحادي عشر الاعتدال وهو نصب القامة في حال
القيام والجلوس فلو اخل به فلا يجزيه قاله اشهب وقال ابن رشد
الاكثر على نفي فرضية الاعتدال السنية وبدل عليه قول ابن القاسم
من رفع راسه من الركوع او السجود فلم يعتدل قائما او جالسا متى يسجد
استغفر الله ولا يعيد وعلى انه سنة فلو سهى عنه سجد لسهوه وقيل
انه فارب اجزاه قاله الحطاب وما عليه الاكثر هو الظاهر من مذهب
المدونة ومن كلام ابن بشير قال في في باب الصلاة في السهو من كتاب

الصلاة

٦٢

الصلاة الثاني وصلاته على ظهرها اجزاه اذا احب الى من صلاته في جماعة
مختفية ر؟ وسهم تحت سقيفة قال ابن بشير وهذا محمول على ان الانحناء
كثير واما لو كان يسيرا لكان الجمع اولى قال الشيخ ابو الحسن
وكذا الخبايا نقل السفينة في المعنا مراجعه فيما يوجب عليهم بترك
تلك الاعتدال شباه الثاني عشر الطمانينة على الاصح في جميع
الاركان وهي استقرار الاعضاء زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب
من اعتدال والانحناء فبينها وبين الاعتدال عموم وخصوص من وجه وقال
ابن رشد من سماع عيسى الطمانينة وصوبه الثالث عشر
السلام وتتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بال وجهه خبر
عليكم وتاخير لفظ السلام وسواء كان المصلي اماما او ماموما او فذا
او الا خلل اسم محجوب ابن اسلم الحبلة فلو اخل بشيء من ذلك لم يجزه
انظر خ ولا يقوم شيء مقامه من الالفاظ وما وقع لابن القاسم ان من احدث
في اخر صلاته اجزاته مردود نقلا ونظرا تنبيهات الاول لا يجزئ
زيادة ورحمة الله وبركاته وظاهر كلام اهل المذهب انها ليست بسنة
وان ثبت بها الحديث اذ ليس مما عمل به اهل المدينة كالتسليمتين للفذ
والامام قاله الشيخ زروق في شرح القرطبية وقال في شرح الارشاد
وحكى الجزولي في زيادة ورحمة الله الجواز ونسب بعضهم وهو على القرطبية صحيح
وعلى الركنية فيه بحث في لانه على القول بان السلام ركن تكون زيادة
في الصلاة فيقتضي جواز الزيادة ثم نقلا على القول بانه شرط
لان الشرط خارج عن المشروط الثاني قال في المختصر وفي
اشتراط نية الخروج به خلاف الثالث الظاهر انه من
خروج المصلي من الصلاة بالسلام دون ما سواه الا ما اذا انه في صلاته سلام
الى حضرة القدوس غايب عن عالم الشهادة سائح في بحار العرفان
فاذا فرغ من صلاته فقط سهم وعاد الى وطنه الذي سافر عنه فيطلع
تسليم القادم من سفره على من يقدم عليه الرابع عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)